بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ١٢٩/اتحادية/٢٠٢٣

كۆماری عیراق
دادگای باڵای ئیتیحادی

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتأريخ ٢٠٢٣/٨/١٦ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وأيوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعي: منديل نومي راوي وادي – وكيله المحامي أحمد سعيد موسى.
المدعى عليه: رئيس مجلس النواب/ إضافة لوظيفته ــ وكيلاه مدير عام الدائرة القانونية صباح جمعة الباوي والموظف الحقوقي سامان محسن إبراهيم.

الادعاء:

ادعى المدعي بوساطة وكيله أن المدعى عليه إمتنع عن البت في اعتراضه على صحة عضوية النائب (سعاد جبار محمد) خلال (٣٠) يوماً من تسجيل الاعتراض وفقاً للمادة (٥٢/ أولاً) من الدستور، لذا بادر للطعن بالقرار السلبي للمدعى عليه، ذلك أن المادة (٤٩/ رابعاً) من الدستور ألزمت مجلس النواب سَنّ قانون انتخابات يضمن تحقيق نسبة تمثيل للنساء لا تقل عن ربع عدد أعضاء المجلس، وقد وصل إلى مجلس النواب (٩٥) امرأة ولا يمنع الدستور ذلك، ولم يلزم الدستور تحقيق تلك النسبة في كل محافظة، كما لم يلتزم قانون الانتخابات بذلك رغم النص عليه في القانون، كما أن المادة (١٦/ سادساً) من قانون الانتخابات نصت على أن تتم إعادة عملية إضافة النساء حتى يصل العدد الإجمالي للنساء إلى العدد المخصص للمجلس وليس للمحافظة أو للدائرة الانتخابية، ويرى المدعي أن إحلال النائب (سعاد جبار محمد) المعترض على عضويتها محل النائب المستقيلة (هديل محمود كاظم) رغم عدم حصولها على ما يكفي من الأصوات وبعد استكمال العدد المطلوب للنساء في المجلس يتعارض مع مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص، ويخالف الفقرة (٣) من المادة (٢) من قانون استبدال أعضاء مجلس النواب رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ كونه المرشح الحاصل على أعلى الأصوات في الدائرة الثانية في محافظة النجف، وإن إحلاله محل النائب المستقيلة لا يؤثر على الحد الأدنى لتمثيل النساء في المجلس، لذا طلب من هذه المحكمة الحكم بإلغاء قرار المدعى عليه رد إعتراضه رداً حكمياً والحكم ببطلان عضوية النائب (سعاد جبار محمد) ليحل محل النائب المستقيلة. سجلت الدعوى لدى هذه المحكمة بالعدد (١٢٩/ اتحادية/٢٠٢٣) وتم استيفاء الرسم القانوني عنها وتبلغ المدعى عليه بعريضتها ومستنداتها وفقاً للمادة (٢١/ أولاً وثانياً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢، فأجاب وكيلا المدعى عليه بلائحتين جوابية في ٦/١٨ و٢٠٢٣/٧/٢٦ خلاصتهما: أن دلالة نص المادة (٤٩/ رابعاً) من الدستور هي وجوب أن يكون تمثيل النساء في مجلس النواب بما لا يقل عن الربع من عدد أعضاءه وإمكانية أن يكون عدد النساء في المجلس أكثر من الربع، كما أن فيها دلالة على أن المرجع في تحديد الحد الأدنى لعدد النساء في المجلس هو قانون الانتخابات، وقد أكدت المادة (١٦/ أولاً وثانياً) من قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

النافذ وقت أداء النائب (سعاد جبار محمد) اليمين الدستورية على أن تكون نسبة تمثيل النساء بما لا يقل عن (٢٥%) من عدد أعضاء مجلس النواب والنسبة نفسها من عدد أعضاء مجلس النواب في كل محافظة، وقد أكدت المحكمة الاتحادية العليا في قرارها (٢٤٤/ اتحادية/ ٢٠٢٢) بتاريخ ٢٠٢٣/٣/٢٩ على حتمية ضمان نسبة تمثيل النساء على مستوى المحافظة، وأن لا يكون من شأن استبدال أي عضو من أعضاء مجلس النواب في أي محافظة المساس بتلك النسبة نزولاً عند نص المادة (١٦/ ثانياً) من قانون انتخابات مجلس النواب العراقي، كما نصت المادة (١٦/ ثالثاً) من قانون الانتخابات على أن: (تحدد كوتا النساء لكل محافظة كما محدد في الجدول المرفق) وبالرجوع إلى هذا الجدول بالنسبة لتوزيع المقاعد النيابية لمحافظة النجف، يتبين أن عدد المقاعد المخصصة لهذه المحافظة هي (١٢) مقعداً نيابياً، وإن عدد المقاعد المخصصة لكوتا النساء هي (٣) مقاعد مقسمة على أساس مقعد لكل دائرة انتخابية وهي حالياً (٣) مقاعد فقط كما يوجب القانون، وهو الحد الأدنى اللازم لتحقق كوتا النساء في محافظة النجف طبقاً للجدول المرفق بقانون انتخابات مجلس النواب وتعليمات توزيع المقاعد الصادرة من المفوضية العليا المستقلة للانتخابات، وإن المساس بمقعد النائب (سعاد جبار محمد) أو أي من النساء الأخريات سيخل بنسبة تمثيل النساء التي أوجب ضمانها القانون وقرار المحكمة، وإن قانون انتخابات مجلس النواب ومجالس المحافظات والأقضية رقم (١٢) لسنة ٢٠١٨ المعدل بالقانون رقم (٤) لسنة ٢٠٢٣ قد اعتمد آلية جديدة لإستبدال أعضاء مجلس النواب تختلف عن الآلية التي أعتمدها قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠، حيث نصت المادة (١٤) منه على: (ثالثاً: اذا كان المقعد الشاغر يخص إمرأة فيشترط أن تحل محلها إمرأة أخرى من نفس القائمة الانتخابية)، كما صوّت مجلس النواب بالموافقة على التعديل الثاني لقانون استبدال أعضاء مجلس النواب رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦، وبموجبه أُلغي البند (٣) من المادة (٢) منه وحل محله نص جديد، لذا طلب وكيل المدعى عليه رد دعوى المدعي وتحميله المصاريف. وبعد إستكمال الإجراءات التي يتطلبها النظام الداخلي للمحكمة وبالاستناد للمادة (٣١/ خامساً) منه، حددت المحكمة موعداً لنظر الدعوى من دون مرافعة وفي اليوم المحدد تشكلت المحكمة وبوشر بنظر الدعوى، دققت المحكمة ما جاء في عريضتها من طلبات وأسانيد وما جاء في دفوع المدعى عليه، وبعد أن أكملت المحكمة تدقيقاتها أُفهم ختام المحضر وأصدرت قرار الحكم الآتي:

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا تبين أن دعوى المدعي منديل نومي راوي وادي تنصب على الطعن بالقرار السلبي للمدعى عليه برد اعتراضه على صحة عضوية النائب سعاد جبار محمد، والمطالبة بالحكم بإبطال عضويتها وإلزام المدعى عليه بالسماح له بأداء اليمين الدستورية بدلاً عنها نائباً في مجلس النواب العراقي لدورته الخامسة، وتجد المحكمة أن المادة (٤٩/ رابعاً) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ نصت على (رابعاً: يستهدف قانون الانتخابات تحقيق نسبة تمثيل للنساء لا تقل عن الربع من عدد أعضاء مجلس النواب)، أما الفقرة (خامساً)

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel –009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

من نفس المادة فقد نصّت على أن: (يقوم مجلس النواب بسنّ قانون يعالج حالات استبدال أعضائه عند الاستقالة أو الإقالة أو الوفاة)، فيما نصّت المادة (١) من قانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٢٣ قانون التعديل الثاني لقانون استبدال أعضاء مجلس النواب رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٧٣٠ في ٢٠٢٣/٧/٣١) على أن: ((يلغى نص الفقرة (٣) من المادة الثانية من القانون ويحل محلها ما يأتي: ٣. اذا كان المقعد الشاغر يخص امرأة فيشترط أن يحل محلها امرأة في ذات الدائرة الانتخابية بغض النظر عن تجاوز الحد الأدنى لتمثيل النساء بالمجلس))، ومن خلال النصوص المتقدمة فقد عالج القانون موضوع تمثيل النساء وكيفية استبدال أعضاء مجلس النواب بشكل عام واستبدال أعضاء مجلس النواب من النساء بشكل خاص، وقد جاء بنص جازم في التعديل الثاني بموجب المادة الأولى – الفقرة (٣) المذكورة آنفاً بخصوص موضوع استبدال المقعد الشاغر الذي يخص إمرأة ونص صراحةً على ذلك، فاشترط أن يكون البديل عنها إمرأة في ذات الدائرة حتى ولو تجاوز عدد النساء في الدائرة الانتخابية الحد الأدنى لتمثيل النساء في المجلس المنصوص عليه في المادة (٤٩/ رابعاً) من الدستور، وبذلك تكون دعوى المدعي واجبة الرد لعدم وجود ما يخل في صحة عضوية النائب سعاد جبار محمد على ضوء ما ورد في القانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٢٣ – قانون التعديل الثاني لقانون إستبدال أعضاء مجلس النواب رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦، ولما تقدم قررت المحكمة الحكم برد دعوى المدعي منديل نومي راوي وادي وتحميله الرسوم والمصاريف وأتعاب وكلاء المدعى عليه مبلغاً قدره مائة ألف دينار يوزع فيما بينهم وفق القانون، وصدر القرار بالأكثرية باتاً وملزماً للسلطات كافة استناداً للمادتين (٥٢ و٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والمادتين (٤/ تاسعاً و٥) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ وحرر في الجلسة المؤرخة ٢٨/ المحرم الحرام/١٤٤٥ هجرية الموافق ٢٠٢٣/٨/١٦ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel –009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566